

شرح « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » كتاب الطهارة [12] [ختام باب التيمم .

حسام لطفي

فلو قدقت من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت يشغلك عنه هو مطاعم ولا دنيا بزخر فيها فتنت فلو قدر يقتى من حلواه طعما
لا اثرت التعلم واجتهدت ولم يشغلك - 00:00:00

عنه هو مطاع ولا دنيا بي زخرفها فتنت. الحمد لله رب امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما
بعد فهذا هو المجلس الواحد والعشرون - 00:00:30

من شرح كتاب الطهارة من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للشيخ العلامة ابي زكريا يحيى ابن النووي رحمه الله ورضي عنه ونفعنا
بعلومه في الدارين. وما زلتنا مع باب التيمم. كنا في الدرس الماضي تكلمنا عن سنن - 00:00:50

التيمم وعرفنا ان كل سنة من سنن الوضوء هي سنة في التيمم اذا امكن الاتيان بها فيه الا التثليث وتخليل اللحية. ويزيد في التيمم
سنن اخرى. ذكر منها المصنف رحمه الله تعالى تفريج الاصابع. ومن هذه السنن كذلك تخفيف التراب بعد الضرب - 00:01:10
ذلك من هذه السنن ان ينزع الخاتم لاول ضربة. لانه لا يجب ايصال التراب الى ما تحت الخاتم في الضربة الاولى واما نزعه في
الضربة الثانية فواجب اذا كان الخاتم يمنع وصول التراب الى البشرة. ويقدم يمينه واعلى - 00:01:40

وجهي يعني من السنن كذلك ان يبدأ يمينه ويبدأ كذلك عند مسح الوجه باعلى الوجه كما هو في الوضوء. قال ويخفف الغبار وموالة
التييم كالوضوء. فمما يسن كذلك في التيمم الموالة. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى - 00:02:00

جملة من المسائل الى ان قال رحمه الله ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلى الفرض ويعيid. وهذا شروع من المصنف
رحمه الله تعالى في الكلام عن صلاة فاقد الطهورين. وكنا - 00:02:20

لتلك المسألة في الدرس الماضي وقلنا ان فاقد الطهورين هو الذي فقد الماء والتراب. ما حكم فاقد ذي الطهورين يذكر الشيخ رحمه
الله تعالى ان فاقد الطاهرين حكمه انه يجب عليه ان يصلى في الوقت - 00:02:40

فلا يجوز له ان يترك الصلاة حتى يخرج وقتها لحرمة الوقت. والامر الثاني انه لابد من الاعادة. يعني اذا وجد ما يتظاهر به بعد ذلك
وجبت عليه الاعادة. طيب كيف يصلى فاقد الطهورين؟ نقول فاقد الطهورين - 00:03:00

لا يقرأ من القرآن الا الفاتحة. وهذا اذا كان جنبا. لان الجنب يحرم عليه ان يقرأ شيئا من القرآن وانما جاز لفاقد الطهورين اذا كان جنبا
ان يقرأ الفاتحة للضرورة. واما ما سوى ذلك من - 00:03:20

قرآن فلا ضرورة لقراءتها. لان ما سوى الفاتحة مسنون. السورة التي تقرأ بعد الفاتحة او الایات او نحو ذلك هذا مسنود. ولا يجوز ان
يكون اماما. فقال الشيخ رحمه الله تعالى ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد. ان - 00:03:40

قال لي الفرض قلنا لحرمة الوقت. واما في القديم ففيه اقوال. احدها يندب له الفعل وقول اخر ايضا في القديم يحرم ان يصلى
ويعيid والثالث وهو يجب عليه ان يصلى لحرمة الوقت ولا يعيid. حكاہ في اصل الروضة - 00:04:00

واختار الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب القول الثالث اللي هو يجب عليه ان يصلى لحرمة الوقت ولا عادت عليه قال
به المزنی رحمه الله تعالى. يبقى نرجع ونقول فاقد الطهورين يجب عليه ان يصلى لحرمة الوقت والمعتمر - 00:04:20

انه يجب عليه كذلك الاعادة. طيب اذا وجد التراب او وجد الماء بعد ما صلى. نقول اذا وجد الماء فعليه القضاء مطلقا. سواء وجد

الماء في الوقت او وجد الماء خارج الوقت. اما - 00:04:40

ما اذا وجد التراب بعدها صلی فنننظر اذا كان قبل خروج الوقت فيجب عليه القضاء مطلقا اما اذا وجد التراب بعد خروج الوقت
فعدنا حالتان. الحالة الاولى اذا وجد التراب - 00:05:00

بعد خروج الوقت وكان القضاء يسقط بالتييم فيجب عليه التييم لكي يعيد الصلاة وذلك بان يتيم في المحل الذي يغلب فيه فقد الماء. كالسفر فانه يغلب فيه فقد الماء فتيم هذا التييم وهذه الصلاة التي صلاتها. هل تسقط بهذا التييم ولا لأن؟ نعم تسقط الصلاة بهذا التييم - 00:05:20

فيجب عليه التييم اذا وجد التراب بعد خروج الوقت ويعيد هذه الصلاة. الحالة الثانية فيما اذا كان القضاء لا يسقط بالتييم فهذا لا ي يجب عليه التييم لاعادة الصلاة. وذلك بان يصلی في المكان الذي يغلب فيه وجود الماء. لماذا لانا لا يجب عليه الاعادة؟ لانه لا فائدة. ممتاز ممتاز لانه لا فائدة في الاعادة حيث انه يجب عليه قضاها فيما بعد اذا وجد الماء. طيب اذا اردنا ان نلخص المسألة ماذا نقول؟ اذا - 00:06:10

اكان تيممه سيسقط القضاء فهذا يجب عليه اعادة الصلاة. ومتى يسقط تيممه الصلاة اذا تيمم في مكان يغلب فيه فقد الماء فهذا الذي يجب عليه اعادة الصلاة. واما اذا كان تيممه لا يسقط - 00:06:30

قضاء فهذا لا يجب عليه اعادة الصلاة باعتبار انه اذا وجد الماء فانه سيعيد. فلا فائدة من قال المصنف رحمة الله تعالى ويقضي المقيم المتيم لفقد الماء. وهذا شروع من المصنف رحمة الله - 00:06:50

الاجابة عن سؤال مقدر وهو متى يجب قضاء الصلاة على المتيم؟ يجب قضاء الصلاة على المتيم في ثمان حالات. الحالة الاولى العاصي بسفره. فالعاشي بسفره هذا يجب عليه القضاء في - 00:07:10

اذا تيمم؟ حتى ولو كان في محل يغلب فيه فقد الماء. ذلك لان الرخص لا تناظر بالمعاصي الحالة الثانية الفاقد للماء في المحل الذي يغلب فيه وجود الماء. اذا تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء - 00:07:30

فهذا يجب عليه قضاء الصلاة. سواء كان حضرا او سفرا سواء كان حاضرا او سفرا. وهنا لابد ننتبه لمسألة مهمة. اذا قال الفقهاء يقضى المقيم. من المقصود بالمقيم هنا لا المقصود بالمقيم في كلام العلماء في هذا الباب يعني الذي يكون في مكان يغلب فيه وجود الماء حتى - 00:07:50

وكان مسافرا. طيب ما معنى المسافر؟ ها مسافر بقى العكس. هو الموجود في مكان يغلب فيه فقد الماء ولو وكان مقيما. فلذلك هنا بنقول الفاقد للماء في المحل الذي يغلب فيه وجوده. حضرا كان او سفرا - 00:08:17

فلو تيمم في مكانه يغلب فيه وجود الماء سواء في الحضر او في السفر فهذا يجب عليه الاعادة الحالة الثالثة الناس للماء في رحله نسي ان معه ماء في رحله فتيمم - 00:08:37

فهذا يجب عليه قضاء الصلاة. والمقصود بالرحل الرحل في الاصل هو المنزل. وهو ما ينسب اليه من اثنائه ومتاعه الحالة الرابعة التي يجب فيها قضاء الصلاة على المتيم الضال للماء في رحله. الضال للماء في رحله. يعني - 00:08:57

ضاع منه الماء. هو الان ليس بناس هو متذكر ان الماء معه. لكن بيبحث عنه في رحله ولا يوجد فهذا ايش؟ هذا ضال للماء في رحله. طيب لماذا يجب عليه القضاء لنسبته الى التقصير؟ بخلاف اذا اضل - 00:09:17

او في رحال فهذا لا قضاء عليه. والحالة الرابعة الضال للماء في رحله. الحالة الخامسة التي يجب فيها قضاء الصلاة على المتيم المتيم لشدة البرد. المتيم لشدة البرد. وهذا محله اذا فقد - 00:09:37

ما يسخن به الماء ولم تتفعله تدفئة اعضائه. لندرة ذلك فقد. فالعذر هنا عذر نادر احنا نعلم جميعا ان العذر من ناحية القضاء قسمان عندنا عذر عام وعند كان عذر نادر. العذر العام ان يكثر وقوعه. ان يكثر وقوعه. كالسفر والمرض - 00:09:57

فهذا لا يجب الاعادة عليه. القسم الثاني وهو العذر النادر. يعني يقل وقوعه والعذر النادر هذا على نوعين. العذر النادر هذا على نوعين. تارة يدوم بعد وقوع ولا يزول بسرعة تارة يدوم بعد وقوعه ولا يزول بسرعة كالاستحاضة والسلس - 00:10:27

فهذا لا اعادة عليه. فهذا لا اعادة عليه. لانه لا يزول بسرعة. وي-dom وتأرة لا يدوم بعد وقوعه. يعني ايه؟ يعني يزول بسرعة. ومن ذلك شدة البرد. فهذا تجب فيه الاعادة. يبقى اذا اردنا - 00:10:57

ان نسل على العذر النادر الذي يزول بسرعة نقول شدة البرد. شدة البرد. ولهذا قلنا هنا ولهذا قلنا هنا من تيم اما لشدة البرد هذا يجب عليه قضاء الصلاة. لماذا؟ لأن عذر نادر يزول بسرعة - 00:11:17

ولهذا وجوب عليه الایه؟ وجوب عليه القضاء. قضاء الصلاة. وقلنا محل ذلك اذا فقد ما يسخن به الماء ولم تنفعه تدفئة اتوب اعضائه لندرة ذلك الفقر فالحالة الخامسة المتيم لشدة البرد. الحالة السادسة وهو المتيم لاجل الساتر في اعضاء التيم. وهذا سيأتي الكلام - 00:11:37

عنه ان شاء الله تعالى في اعضاء التيم. وما هي اعضاء التيم؟ الوجه واليدان. فهنا نقول المتيم لاجل الساتر في اعضاء التيم هذا يجب عليه قضاء الصلاة. الحالة السابعة المتيم لاجل الساتر في غير اعضاء - 00:12:01

التيم مع وضعه على حدث او كان زائدا على قدر الاستمساك او كان زائدا يعني هذا الساتر على قدر الاستمساك. فهذا ايضا يصلني لكن يجب عليه قضاء الصلاة. سورة المسألة علشان تبقى اوضح بنقول من - 00:12:21

اجل الساتر. يعني هو الان وضع جبيرة على يديه جميعا. هذه اليدين عضو من اعضاء التيم. فنقول هذا الشخص يصلني ويجب عليه قضاء الصلاة بعد ذلك. لماذا؟ ليه؟ لأن هذا العضوا لم - 00:12:41

يتظاهر به لا بالماء ولا بالاليه؟ ولا بالتراب. فوجب عليه الاعادة بعد ذلك مطلقا. وكذلك لو كان قد وضع الجبير على غير اعضاء التيم. يعني وضع الجبيرة مثلا على قدمه. لكنه وضعها على حدث. لم يكن قد وضعها على - 00:13:01

طهر فهذا ايضا يجب عليه قضاء الصلاة. وكذلك لو كان قد وضعها لكن الساتر على قدر الاستمساك. يعني هو الان مثلا مجروح في جزء من القدم. ومن اجل ان تستمسك الجبيرة بیحتاج الى جزء - 00:13:21

هذه الجبيرة زائدة على قدر الاستمساك. فهذا ايضا يجب عليه قضاء الصلاة. الحالة الاخيرة المتيم الذي عليه نجاسة غير معفون عنها. المتيم وعليه نجاسة غير معفو عنها. وقد عجز عن ازالتها لفقد الماء. وقد عجز - 00:13:41

عن ازالتها لفقد الماء فهذا ايضا يجب عليه القضاء. نرجع لما يقوله الامام النووي رحمه الله تعالى هنا بيكول ويقضي المقيم المتيم لفقد الماء. وعرفنا ان المقيم يعني ايش؟ يعني الموجود في محل يغلب فيه وجود الماء. قال لا - 00:14:01 مسافر يعني لا يقضي المسافر. ذلك لأن عذر المسافر عذر عام ولهذا لا يجب عليه قضاء الصلاة. قال رحمه الله تعالى الا العاصي بسفره في الاصح الا العاصي بسفره يعني - 00:14:21

اذا كان عاصيا بسفره هذا فهذا يقضي لان الرخص لا تناط بالمعاصي. قال ومن تيم لبرد قضى في الازهر وعرفنا ان محل ذلك اذا فقد ما يسخن به الماء ولم تنفعه تدفئة اعضائه. وذلك لندرة ذلك الفقد. وهذا - 00:14:41

عذر نادر كما قلنا وايضا لا عذر نادر وهذا لا يستمر. بل يزول سريعا. قال او لمرض يمنع الماء يعني يقضى اذا تيم لمرض يمنع الماء يعني في جميع اعضاء الطهارة. واضح الان؟ يبقى هو - 00:15:05

الآن مرض وهذا المرض يمنع معه من وضع الماء على ايش؟ على اعضائه فهذا يتيم وبعد ذلك يقضي هذه الصلوات. قال او في عضو ولا ساتر. يعني لو كان مريضا في - 00:15:25

من اعضائه ولا ساتر على هذا الایش؟ على هذا العضو. قال رحمه الله تعالى فلا يعني فلا يقضي وذلك لعموم المرض. قال الا ان يكون بجرحه دم كثير فهذا يقضي. ولهذا قلنا المتيم الذي عليه نجاسة غير معفو عنها - 00:15:44

وقد عجز عن ازالتها لفقد الماء فهذا يقضي الصلاة. فهنا بيكول الا ان يكون بجرحه دم كثير. والدم هذا نجس ولا مش نجس الدم هذا نجس بالاجماع. يقضي آ الصلاة لعدم العفو عن الكثير. لعدم العفو عن الكثير. وهذا فيما رجحه للرفع رحمه الله تعالى - 00:16:04 كما سيأتي في شروط الصلاة. المصنف هنا زاد لفظة كثير وقال في الدقائق للبد منها اي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله قال رحمه الله تعالى وان كان ساتر لم يقض في الازهر ان وضع على طهر. فان وضع على حدث وجب نزعه. فان تعذر - 00:16:24

قضى في المشهور وهذه مسألة جبيرة بنقول الجبيرة هي ساتر على العضو. تمنع وصول الماء الى البشرة الجبيرة هي ساتر على العضو تمنع وصول الماء الى البشرة. بعض العلماء يفرق بين الجبيرة واللصوق - 00:16:48

فيقول الجبيرة ما كان على كسر ولا سوق ما كان على جرح. طيب ما حكم الجبيرة؟ نقول حكمها ان لم يخشى من نزعها فيجب عليه نزعها. يبقى الان شخص وضع جبيرة. على عضو من اعضاء الوضوء. فما حكمها؟ نقول - 00:17:08

يجب عليه النزع ان لم يخشى الضرر من هذا النزع. طيب ان خشي ضررا من هذا النزع فلا يجب حينئذ صاحب الجبيرة تكلمنا فيما مضى عن كيفية وضع صاحب الجبيرة فقلنا صاحب الجبيرة يتوضأ حتى يصل الى العضو - 00:17:28

الذى عليه الساتر ويتيتم عن الجريح ويغسل الصحيح من العضو ويمسح بالماء على الساتر. الذى على الجرح ويكمel ما بقى من الوضوء. الشيخ رحمه الله تعالى بيذكر ان قضاء الصلاة بالنسبة لصاحب الجبيرة لها احوال. فحكم - 00:17:48

صلاة صاحب الجبيرة من ناحية القضاء فيه تفصيل. او لا نقول اذا كان الساتر والجبيرة في عضو من اعضاء التيمم قلنا في هذه الحالة يجب عليه القضاء مطلقا اذا كان الساتر اللي هو الجبيرة في عضو من اعضاء التيمم الوجه او اليدين فهذا يجب عليه القضاء مطلقا. لماذا؟ لنقص البدل. والمبدل عنه - 00:18:08

البدل اللي هو التيمم بالتراب والمبدل منه الذي هو الوضوء او الغسل بالماء فلعدم وصول احدهما الى ما تحت الساتر من العضو. فإذا بنقول لو كان الساتر في عضو من اعضاء التيمم وجب عليه القضاء مطلقا. الحالة الثانية اذا كان الساتر في غير اعضاء التيمم - 00:18:33

اذا كان الساتر في غير اعضاء التيمم فهذا فيه تفصيل. فنقول اولا لو كان الساتر بقدر الجرح فهذا يجب وعليه ان يغسل جميع الصحيح ويتيتم عن الجريح ويمسح على الساتر بالتراب ويكون المسح هذا ندبا بالتراب - 00:18:53

لا واجبا. المسألة اللي اتكلمنا عليها انفا من شوية. وهل يقضى ولا لا يقضى؟ هذا لا قضاء عليه مطلقا. الحالة الثانية فيما اذا اخذ الساتر من الصحيح قدرها فهذا فيه تفصيل - 00:19:13

الحالة الاولى اذا اخذ من الصحيح قدر الاستمساك ووضعه على طهارة فهذا لا يجب عليه القضاء. الحالة الثانية اذا قد من الصحيح قدر الاستمساك. لكنه وضعه على غير طهارة. او اخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك - 00:19:27

فهذا يجب عليه القضاء فهذا يجب عليه القضاء. يبقى القضاء واجب في هاتين. الحالة الاولى ان يأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك الحالة الثانية ان يأخذ من الصحيح قدر الاستمساك لكن وضعه على حدث. الخلاصة الان بنقول - 00:19:47

لا نفصل بين الساتر الذي يكون على قدر جرح وبين الساتر الذي يكون زيادة على قدر جرح. الساتر اذا كان على قدر جرح انه يغسل الصحيح اولا ويتيتم عن هذا الجريح ثم يمسح على هذا الستر. لو كان زيادة على قدر الجرح - 00:20:07

فبنقول هذه الزيادة لو قدر الاستمساك وكان قد وضعها على طهارة فلا قضاء عليه الحالة الثانية لو كان على قدر الاستمساك ووضعها على حدث فهذا يجب عليه القضاء. لو كان زيادة على قدر الاستمساك - 00:20:27

هذا يجب على القضاء وضع على طهر او وضعها على حدث ويمكن ان نلخص ذلك في بيتنا فنقول ولا تعد والستر قدر العلة يعني لا تؤعد الصلاة والستر قدر العلة او قدر الاستمساك في الطهارة ولا تعد والستر قدر العلة - 00:20:44

او قدر الاستمساك في الطهارة وان يزد عن قدرها فاعدي. ومطلقا وهو بوجه او يدين. مفهوم هذه الابيات ولا لا؟ ولا تعد والستر قدر العلة. يعني لو كان السهة القدر الجرح قدر العلة فله اعادة. فله اعادة - 00:21:09

او قدر الاستمساك في التيارات. يعني لو كان في زيادة على قدر جرح لكن بقدر الایه؟ الاستمساك. وكان قد وضعه على طهارة وان يزد عن قدرها لو كان زيادة على قدر الاستمساك يبقى هنا مطلقا فاعدي واضح - 00:21:29

مطلقا وهو بوجه او يده. يجب عليك ذلك الاعادة مطلقا. فيما لو كان الساتر على ايه؟ على الوجه او على اليدين هو اعضاء التيمم طيب لو لم يكن على جرح ساتر اصلا فهذا يجب عليه ان يغسل الصحيح ويتيتم ولا قضاء عليه مطلقا. وقلنا - 00:21:49 امام النووي رحمه الله تعالى قد اختار في المجموع قول الامام المزنی وانه لا قضاء على صاحب الجبيرة مطلقا. قال المصنف رحمه

الله قال لمرض يمنع الماء مطلقا. قال او في عضو ولا ساتر فلا. يعني اذا كان تيمم في عضو ولا - [00:22:09](#)
فلا قضاء عليه مطلقا. الا ان يكون بجرحه دم كثير. غير معفو عنه. قال وان كان ساتر لم يقض في ان وضع على طهر فان وضع على
حدث وجوب نزعه. فان تعذر قضى على المشهور. ثم قال الشيخ بعد ذلك باب - [00:22:29](#)
نتكلم ان شاء الله عنه في الدرس القادم. ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا
بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعثادا الى يوم القدوم عليه انه - [00:22:49](#)
كل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:23:09](#)